غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة والمسئلة التي بعدها وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا يلزمه دمان عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا يلزمه دما عنده وعند بهاد عمان ويجب دمان لو طاف للركن جنبا في ايامه وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق وقالا عليه دم او طاف اي يجب شاة ان طاف لعمرته وسعى بها حال كونه محدثا والحال انه لم يعدهما فرجع الى اهله وان اعادها لا شيء عليه وان اعاد الطاف ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه في الصحيح وقيل عليه الدم او ترك اي يجب شاة ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه او افاض اي ان خرج من عرفات قبل الامام في النهار وقال الشافعي لا شيء عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام كلها او ترك رمي الجمار كلها في يوم واحد وان ترك رمي احدى الجمار الثلاثة يجب الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم وان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب دم خلافا للشافعي او اخر اي يجب شاة ان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر عنده او اخر طواف الركن وقالا لا شيء عليه وكذا الخلاف في تقديم النسك على النسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان القارن اذا اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ومن الواجب ان يحفظ هذا الترتيب او ذبح او حلق اي يجب شاة ان حلق في الحل لحج او عمرة والتقييد به اتفاقي لان المراد انه ان حلق في غير الحرم يجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر من الحرم ولم يقصر ورجع اليه وقصر لا شيء عليه ويجب دمان لو حلق القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم القران وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام والله اعلم

فصل

اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر والبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد هو الاصل والبيتونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله عم وهو ما يبتدئ بالاذى على ما بينه ان شاء الله تعالى

بعد ذلك غالبا

اذ قتل

ان قتل محرم صيدا مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا او مخطئا وسواء كان صيد الحل والحرم او دل المحرم عليه من قتله مطلقا سواء كان محرما او حلالا فعليه الجزاء وقال ابن عباس لا يجب على العامد والمخطئ والقياس انه لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي وانما يجب الجزاء اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال قبل اخذه فلا جزاء عليه وشرط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو علم به لا يجب الجزاء على الدال في دلالته وان يصدق المدلول الدال في الدلالة حتى لو كذبه واخذ الصيد بدلالة محرم آخر كان الجزاء على الثاني لا الاول وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم عدلين مطلقا سواء كان له نظير او لا والمثنى احوط والواحد يكفي للتقويم وقيل يعتبر حكومة المثنى هنا بالنص في مقتله اي تقويم قيمة الصيد في مكان قتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية لا يباع فيه الصيد وقال محمد والشافعي الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير من النعم حتى لا يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي وزعم ان في الحمار شاة وفيما لا نظير له كالعصفور انه يكون مضمونا بالقيمة فاذا اوجب القيمة كان الجواب له كقولهما من حيث انه تجب القيمة الا انه يكون الخيار للقاتل فيشتري اي اذا وجب بها هديا وذبح اذا بلغت القيمة هديا ان شاء او يشتري طعاما ويتصدق به ان شاء كالفطرة اي يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من تمر او شعير او صام عن طعام كل مسكين يوما قوله او صام عطف على يشتري اي ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يقوم مكان طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به ان شاء او صام يوما بدله وعند محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما في الهدي تجب نظيره كما مر وان حكما بالطعام او الصيام فعلى ما قالا فان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء او بالطعام فيجوز في غيره خلافا للشافعي وبالصوم فيجوز في غيره فان ذبح في الكوفة اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم وان جرحه وقطع عضوه او نتف شعره بنتف الشعر والرائش ونحوه نزعه ضمن ما نقص فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وتجب القيمة الكاملة بنتف ريشه اي طاير وقطع قوائمه وجناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او قوائمه او حلبه او كسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي تجب القيمة اللبن والبيض والفرخ الحي ان ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا الوضر

مؤسسة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)